

القتل على خلفية قضايا الشرف والعرض من منظور الموروث الثقافي الفلسطيني

Murder on the grounds of honor issues From the perspective of Palestinian cultural heritage

د/ إدريس محمد صقر جرادات

مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي-سعير-الخليل، فلسطين

sanabelssc1@yahoo.com

تاريخ القبول للنشر: 2019/11/08

تاريخ الاستلام: 2019/11/05

ملخص:

سعت الدراسة إلى توضيح مفهوم الشرف والعرض من منظور ثقافي وان القتل وازهاق الروح لقيام الفتاة بعمل مشين كما تراها منظومة العرف والثقافة العائلية ووصفها بالانحراف، وان شرف العائلة مرتبط بغشاء البكارة عند الفتاة.

كما هدفت الدراسة إلى توضيح المصطلحات والمفاهيم لآلية الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين فيما يتعلق بقضايا العرض والشرف الخاصة بالمرأة وذلك لتقديم مادة للقراء والكتاب والباحثين لتنمية معلوماتهم حول الإصلاح بالعرف والعادة والتعريف بإجراءات الإصلاح العشائري والتعرف على واقع الصلح العشائري في فلسطين، كذلك تفهم واقع مشاركة المرأة العاملة في مجالات الحياة العصرية ووضع الحلول للمشاكل التي تواجهها من قذف وشتيم وتشويه سمعة باستخدام شبكة الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة. اتبع الباحث المنهج الوصفي لدراسة واقع الصلح العشائري في منطقتي الخليل وبيت لحم وجنوب فلسطين والجانب التحليلي للدور الذي يقوم به رجال الإصلاح، واعتمد الباحث المقابلة الشخصية كأداة للبحث، فيما يتعلق بقضايا العرض والشرف..

شمل مجتمع الدراسة رجال الإصلاح ووجهاء العشائري الذين تكررت أسماؤهم في الصحف والمجلات والإذاعات والتلفزة المحلية من خلال التوقيع على صكوك التحكيم وسندات العطاوى والجاهات، وتكونت عينة الدراسة من أحد عشر شخصا من رجال الإصلاح.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من المؤشرات أهمها: أن الصلح العشائري شدد على قضايا المرأة فيما يتعلق بالشرف والعرض واعتبرها كبيرة جدا مقابل قضايا القتل للرجل-الكبيرة-العرض- تأكل الصغيرة-

الدم-مثل جسر مبني بين العشائر ،حينما تتعرض المرأة الى اعتداء من قبل رجل سواء كان تحرش جنسي لفظي أو جسدي حقها مضاعف في الموروث الثقافي لان شرف العائلة مرتبط بالعفة الجنسية. وأشارت الدراسة إلى المقترحات والتوصيات التالية: تفعيل دور المؤسسات المحلية التي تناط بها نشاطات متنوعة ، وإعادة النظر في الأحكام والقضايا العشائرية والقانونية في المحاكم بما يناسب روح العصر. كلمات مفتاحية: القتل، الشرف، العرض، الموروث الثقافي، العطوة، الصلحة، الجاهة.

Abstract :

The study seeks to clarify the concept of honour from a cultural perspective and that murder and deprivation of the soul for a girl for committing a disgraceful work as seen by the system of custom, family culture and described by deviation, and that the family honor is linked to the hymen of the girl.

The study also aims at clarifying the terminology and concepts of the tribal reconciliation mechanism and the resolution of disputes in Palestine regarding the issues of honor for women in order to provide material for readers, writers and researchers to develop their knowledge about reform and custom,

As well as understanding the reality of the participation of working women in the areas of modern life and the development of solutions to the problems faced by defamation and insulting and defaming the reputation of using the internet and modern means of communication.

The researcher followed the descriptive approach to study the reality of tribal reconciliation in the Hebron, Bethlehem and southern Palestine regions and the analytical aspect of the role played by men of reform. The interviewer adopted the personal interview as a research tool regarding the issues of presentation and honor.

The study community included reformists and clan elders whose names were repeated in the local newspapers, magazines, radio and television channels through the signing of arbitration instruments, al-Atawi and Al-Ta'wa. The study sample consisted of eleven reformists.

The study reached a number of indicators.

That tribal reconciliation stressed the issues of women in terms of honor and presentation and considered very large in exchange for murder cases of man - the large - supply - eat small - blood - like a bridge built between the clans.

*When a woman is subjected to assault by a man, whether verbal or physical sexual harassment is doubly in her cultural heritage because the honor of the family is linked to sexual abstinence.

* The harm to the sanctity of the woman's body inflicts shame on the entire family.

* Plots dignitaries and senior family to the person who is committing the crime of the deprivation of the soul for a girl on the back of honour.

* A person may commit the crime without ascertaining it on the basis of an error in the medical diagnosis of the hymen or on the basis of a rumour or depiction of a dubbing photography that obscures modesty.

* Understand the tribal people of the reality of modern women, but dealing with the aspects of shyness in the case of non-consensual cruelty and punishment multiplied and enter into the neighborhood of protection of women from the temptations.

* Working women in the current circumstances a necessity of life requirements in light of the general controls and ethics of work and profession.

The study referred to the following proposals and recommendations.

*Activating the role of local institutions with a variety of activities

*To review the rulings and tribal and legal issues in the courts to suit the spirit of the times

Keywords: murder, honor, display, cultural heritage, thirst, peace, integrity.

مقدمة:

تعتبر قضايا قتل المرأة على خلفية الشرف والعرض من الجرائم ضد الإنسانية والتي تقوم على زهق روح إنسان بناء على شكوك أو إشاعات أو دوافع قصدية لحرمان المرأة من الميراث أو أن يتخلص الرجل من زوجته ويحرمها كامل حقوقها الزوجية من مهر مؤجل ومهر معجل ونفقة، علما بأن المثل الشعبي يقول: "لا تذبح وليتك على كذب أو كلام الناس".

شرف العائلة منظومة قيمية تشبث بها الآباء والأجداد بدون ضوابط رادعة للموضوع حيث قد تتعرض المرأة إلى مس بكرامتها وتحرش من أقاربها وتقع هي الضحية والعقوبة الرادعة بحقها ويحاول التخلص منها لأنها تفضحه وتشهر به والمغلوبة على أمرها تسكت ولا تحكي أمرها لأحد لأنها تخاف من الذات الاجتماعية والقهر والاضطهاد الاجتماعي.

تعددت الوسائل المتبعة في القتل على خلفية الشرف والعرض ومنها الطعن بالسكين أو رميا بالرصاص أو وضع السم بالأكل أو إرغامها على شرب السم أو تناول كميات كبيرة من الأدوية أو الإلقاء في مكان مهجورة أو الخنق أو الدهس المتعمد أو التريبط بالأسلاك أو بالصعقة الكهربائية.

تعاليت صيحات الفتيات لكن دون جدوى ومنها الفتاة أ.ب الطالبة الجامعية بنت آل 21 ربيعا من صوريف حينما توسلت لعمها والبالغ من العمر 37 عاما ومعه ثلاثة آخرين وقالت له: "استحلفك بالله لا

تقتلني يا عمي" وألقاها في بئر مهجورة تموت موتاً بطيئاً لا لذنب يخطئ الحياء إلا لأنها أعجبت بشباب من مدينة الخليل زميلها في الدراسة وطلب يدها عدة مرات من أهلها وقتلت على خلفية الشرف والعرض. كما أزهرت روح ن-أ من سعيير بالسم لنشر بلوتوث لها من قبل مجموعة شبان فسر على أنه خدش للحياء وراحت ضحية الشرف ، كما هجر المنطقة إلى غير رجعة ع.ف على خلفية نشر صور على مواقع التواصل الاجتماعي ومنها الفيس بوك لابنته وفسرت على أنها صور تخدش الحياء وغيرها الكثير. أو لأنها رفضت الزواج من قريبها المباشر فيحاول إلصاق التهم بها والانتقام منها . أو نتيجة خطأ التشخيص الطبي من قبل الطبيب كما حصل مع الفتاة ر.س من قبل الطبيب ف.ع مما أدى إلى قتلها من قبل أهلها وبعد التشريح من قبل معهد الطب الشرعي تبين أنه كيس ماء في الرحم-دمل-. كما تذكر القصص الشعبية أن فتاة أنقذها طبيب شعبي من الموت وذلك بعد أن شخص حالتها بأن أفعى في معدتها وأخرجها عن طريق السمن البلدي وعاشت حياتها الطبيعية ووجهها الطبيب الشعبي المعالج . كما تقع الفتاة ضحية زوجها حينما يصعب عليه فض غشاء البكارة أو أنه من النوع المطاطي وبالتالي يفضح أمرها عريسها ويتهمها في شرفها وعرضها وهذه الحالة تحتاج إلى تشخيص طاقم طبي مختص. لكن التطور في مجالات الحياة العصرية ومواكبة المرأة لسوق العمل وقيامها بالأعمال المشتركة مع الرجل أدى إلى تغيير النظرة للمرأة وأصبحت زميلة في العمل يحترمها الرجل ويقدرها ، وهناك لوائح وتعليمات خاصة بالعمل في كل مؤسسة أو مكان عمل.

مشكلة الدراسة:

اكتسب الباحث خبرات من الحياة الاجتماعية والبحثية ومن خلال تحريره لمجلة السنابل التراثية وإدارة مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي في سعيير علاقات وثيقة مع رجالات الإصلاح ووجهاء العشائر وطباعة الطبعة الأولى لكتاب الصالح العشائري وحل النزاعات في فلسطين والملاحظات والمقدمات والتغذية الراجعة الأمر الذي من السبيل لمتابعة سير العمل مع رجالات الإصلاح وأصحاب المشاكل من خلال .

*الملاحظات التي كان يحس بها أو يسجلها من وجود مشكلة ما .

* تصور أصحاب المشاكل لآلية حل مشاكلهم ومعاناتهم الحقيقة التي تتسم أحياناً بالإيجابية وأخرى بالسلبية .

*كثرة ما كتبت وسائل الإعلام حول قضايا الشرف والعرض.

على الرغم من جهود المؤسسات المدنية والقومية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني والمنح السخية المقدمة من الدول المانحة إلا أنه يلاحظ القصور والذي يتمثل فيما يلي :-

1-العلاقات غير الجيدة بين رجالات الصلح والعرف والعادة وبين المحامون ورجالات القانون والمحاكم النظامية .

2-إشاعة جو من الخوف والتذمر والشكوى على خلفية الشرف والعرض .

3-الضغط النفسي من قبل رجالات العشائر لأصحاب المشاكل .

4-طريقة حل النزاعات ومعالجة قضايا الشرف والعرض بالفرض والسيطرة والتهديد.

أسئلة الدراسة:

السؤال الأول:ما المصطلحات العرفية السائدة في قضايا العرض والشرف؟.

السؤال الثاني:ما الأحكام والعقوبات العرفية في حالة الاعتداء على الفتاه غصب عنها؟.

السؤال الثالث: ما الأحكام والعقوبات العرفية في حالة انجذاب الفتاة لقضايا خدش الحياء بخاطرها؟.

السؤال الرابع: ما متطلبات الواقع الذي تعيشه المرأة المعاصرة من منظور عرفي؟.

السؤال الخامس: ما دور المرأة العاملة في الحياة المعاصرة والمشاكل التي تواجهها من منظور الحداثة والتطور؟.

حدود الدراسة :

تحدد الدراسة وإمكانياته تعميم نتائجها في ضوء المحددات الموضوعية والمكانية والزمانية والبشرية بدراسة قضايا العرض والشرف للمرأة في فلسطين .

الأهداف العامة للدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم الشرف والعرض من منظور ثقافي وان القتل وازهاق الروح لقيام الفتاة بعمل مشين كما تراها منظومة العرف والثقافة العائلية ووصفها بالانحراف، وان شرف العائلة مرتبط بغشاء البكارة عند الفتاة.

كما تهدف إلى توضيح المصطلحات والمفاهيم لآلية الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين فيما يتعلق بقضايا العرض والشرف الخاصة بالمرأة وذلك لتقديم مادة للقراء والكتاب والباحثين لتنمية معلوماتهم حول الإصلاح بالعرف والعادة والتعريف بإجراءات الإصلاح العشائري والتعرف على واقع الصلح العشائري في فلسطين .

أهمية الدراسة :

- قد تسهم في حل المشكلات التي يواجهها عامة الناس .

- التقليل من حجم المعاناة السائدة للمرأة في ظل منظومة الموروث الثقافي.

- تعتبر من البحوث والدراسات القليلة في فلسطين والنادرة التي تتناول هذا الموضوع .
- يرجي أن تعطي هذه الدراسة إضافة علمية حيث تفتقر المنطقة الى مثل هذا النوع من الدراسات .
- استفادة المعنيين من هذا الدراسة وتطبيقاتها .

مصطلحات الدراسة :

الشَّرَف: يعتبر كل سلوك او عمل مشين تقوم به المرأة بإرادتها خارج نطاق العلاقة الزوجية سواء كان لفظياً أو جسدياً أو الاعتداء عليها جنسياً.

المنشد (أبو النبات) : رجل من عائلة ترث المكانة كبراً عن كابر ويختص في قضايا العرض والدم إلا أن العرض أهم من الدم ولذا قيل [الكبيرة تأكل الصغيرة]، يلتقي عنده طرفا الخصومة والمدان لا حجة له وما يقوله صاحب الحق هو الثابت.

يتكون مجلس المنشد من ثلاثة قضاة ولهم قاضٍ رابع اسمه "المُرَجَّح" بحيث إذا لم يرض أحد الناس بحكم القاضي الأول يذهب إلى الثاني وإن لم يرض بالثاني يذهب إلى الثالث وهكذا.

وعلى هذا فالمنشد أعلى رجل من ناحية القضاء العشيري في المنطقة التي يسكن فيها ويختص بجميع القضايا الصعبة وخاصة العرض والدم.

وقد تبرز الحاجة للمنشد في قضايا مثل السواد في الكفل عندما يكون السواد باطلاً يطلب الكفيل المسود عليه المنشد والسواد المقصود" هو أن يتم السواد بربط كلب أسود أو التشهير بالكفيل في الدواوين على أنه سويد الوجه أو ربط رايات سود تدل على أن فلاناً (الكفيل) أسود الوجه".

والمنشد يتميز بتقدير العقوبة التي يرتكبها كل من قصر وتعدى في وجوه الكفلاء أو مَنْ تعدى على عفاف امرأة وقد أطلقت على المنشد أسماء كثيرة منها بياض العرض، سياج العرض، قاضي العرض، بياض الوجه، و ذلك نظراً لما للقضايا التي ترد إليه من أهمية خصوصاً العرض وسواد الوجه وهو يمثل أعلى سلطة في القضاء العشيري، والمناشد نوعان :

- منشد يعرض ويفرض رأيه دون رد لقراره.

- المنشد تعينه الحكومة ويحتاج إلى مرجع لقراره.

- العشيرة: عشيري: "لما كان النسب إلى الجمع محظوراً في اللغة فقد قمنا بالنسب إلى المفرد [عشيرة] بدلاً من النسب للجمع [عشائر] رغم أن الدارج على السنة عامة الناس هو النسب للجمع إذ يقولون [عشائري] وهذا خطأ لهذا فقد أثرنا أن نمشي مع القاعدة الصرفية لهذه الكلمة -محمد حسن/ابو حماد غيث: القضاء العشائري من منظور إسلامي.

حل النزاع: مشتقة من كلمة ينزع بمعنى يأخذ أو يسترد , اصطلاحاً : تعبير عن صراع بين شخصين أو مجموعتين مستقلين على الأقل يريدان تحقيق أهداف مختلفة عليهما من قبل الطرفين مع نقص في الموارد (ص 15) كتاب الديمقراطية وحل النزاع .

منهج الدراسة وإجراءاتها :

تتبع الدراسة المنهج الوصفي الذي يسير وفق الخطوات المنهجية التالية :-

- 1- الجانب الوصفي . لواقع الصلح العشائري في منطقتي الخليل وبيت لحم وجنوب فلسطين فيما يتعلق بقضايا العرض والشرف من المنظور الثقافي .
- 2- الجانب التحليلي . للدور الذي يقوم به رجالات الإصلاح فيما يتعلق بقضايا المرأة.
- 3- التوصل إلى إجراءات لتفعيل العلاقة بين رجالات الصلح العشائري والقانون ومؤسسات المجتمع المدني من أجل سن تشريعات تحمي المرأة من العنف المبرمج والمقصود بدوافع الشرف .

أداة الدراسة:

المقابلة الشخصية المباشرة و الملاحظة المقصودة وغير المباشرة مع رجالات الصلح العشائري ومعايشة العطاوى والجاهات .

مصادر الدراسة:

- 1- النشرات والكتب والدراسات والبحوث المتوفرة , صكوك التحكيم والقرارات العرفية, الصحف المحلية .
- 2- السير في العطاوي والجاهات ومراسيم الإصلاح والطبية والوساطات .
- 3- أرشيف رجالات العشائر.
- 4- دائرة شئون العشائر التابعة لوزارة الداخلية في السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 5- مكتب المحافظ في بيت لحم والخليل.
- 6- شبكة الانترنت والمواقع الالكترونية.
- 7- الندوات والمؤتمرات، وورش العمل المتعلقة بالموضوع.

خطة الدراسة:

- 1- الإطار العام الذي يشمل المقدمة , مشكلة البحث , أهمية البحث , أهدافه , حدوده . مصادره وأدواته , ومصطلحاته.
- 2- الدراسات السابقة والادب التربوي .
- 3- إجراءات الدراسة-العينة والمجتمع والأداة.

4- عرض النتائج وتحليلها.

5- مناقشة النتائج والتوصيات.

6- قائمة المراجع والمصادر.

الأدب التربوي والدراسات السابقة

الدراسات الميدانية

دراسة الشيخ سامي بن جراد أبو فريح الطوري المدني من مدينة رهط بعنوان القضاء العشائري في بئر

السبع بين العرف والشرع

رسالة ماجستير 2005 م في القضاء الشرعي، دراسة مقارنة من كلية الشريعة في جامعة الخليل حيث استعرض الباحث جوانب متعددة من القضاء العشائري وتوصل الى مجموعة من النتائج اهمها .

1- إن خالف القضاء والعرف نصا شرعيا أو قاعدة من قواعد الشريعة فانه عرف فاسد.

2- يعتبر العرف المصدر الرئيسي وليس الوحيد لإنشاء القواعد القانونية في المجتمع القبلي وله صفة الإلزام .

3- القضاء العشائري في أصله مخالف للشريعة الإسلامية لأنه تحكيم لغير شريعة الله أما في فرعياته فهناك حسنات لهذا القضاء متوافقة مع الشرع أو من ضمن السكوت عنه شرعا أو المتعارف عليه .
وأشارت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات اهمها :-

1- الاهتمام بجمع المعلومات القضائية العشائرية وتوثيقها لعدم ضياع ما فيها من محاسن .

2- نقد الأحكام العشائرية الظالمة والمخالفة لروح الشريعة الإسلامية وبيان ضرورة الاحتكام .

3- تغيير بعض القوانين العشائرية خاصة فيما يتعلق بالجلاء للجاني وخمسته في قضايا القتل والاقتصار على الجاني وحده .

دراسة د . إدريس جرادات بعنوان الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين صدرت في كتاب عن مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي في سعين ومركز وئام لحل النزاعات في ببت لحم في العام 2000 م

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي وتوصلت الى النتائج التالية:

1- بالنسبة لمتغير العمر فقد كان تأثيره على مدى تناول الأشخاص ممن عرفوا بسداد الرأي وسلطة القرار في حل مشاكلهم فقد تمت محاورتهم وتسجيل مقابلاتهم وكان تقديم الحل للمشكلات العشائرية عن طريق الصلح العشائري وكان تركيز الفئة العمرية عن طريق اللجوء الى رجال الإصلاح في فض الخلافات بينهم .

2- بالنسبة لمتغير الجنس فقد كان رأي معظم الشباب الذكور اللجوء الى الصلح العشائري اكثر من الفتيات والإناث بالرغم من وجود المحاكم .

3- بالنسبة لمتغير الديانة فقد فضل المسلمون التوجه الى الصلح العشائري كبديل للقانون المدني في الحصول على حقوقهم أثناء وقوع جريمة العرض أو الدم .
وأشارت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:-

1- إعادة النظر في الأحكام والقضايا العرفية وإلغاء الرزقة التي يتقاضاها القاضي العشيري .

2- الدعوة الى ترشيد القضاء بالعرف والعادة .

3- تأكيد أهمية رجالات الإصلاح وقضاء العرف والعادة في إحلال النظام والأمن دون تلقي أية رسوم تذكر .

دراسة سامر عيسى علي العصفرة 2003م

قدمت هذه الدراسة لكلية التربية في جامعة الخليل بعنوان اتجاهات المعلمين نحو القضاء العشائري في بلدتي حلحول وبيت كاحل .

1- كانت اتجاهات المعلمين نحو الصلح العشائري لدي عينة الدراسة .

2- هناك تقارب بين اتجاهات المعلمين نحو الصلح العشائري تغري الى الجنس .

3- هناك تقارب بين اتجاهات المعلمين نحو الصلح العشائري تغري الى العمر

4- هناك تقارب بين اتجاهات المعلمين نحو الصلح العشائري تغري الى الحالة الاجتماعية .

وكلما زاد الوعي كل التمسك بالقضاء العشائري اقل نفقة من القضاء المدني ويتمتع بقبول اكبر لدى فئة المجتمع .

وأشارت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها :-

1- إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول العوامل التي تدفع الأفراد نحو القضاء العشائري .

2- إيجاد جهة رسمية من القضاء العشائريين من اجل مراقبتهم وتوعيتهم حتى تضمن نزاهة الأحكام وتجنب الحكم الذي يطرح حسب أهواء القضاء

التعليق على الإطار النظري والدراسات السابقة

استخلاصا من الدراسات السابقة والإطار النظري للدراسة التي أولته الاهتمام ، والذي يعتبر حقلًا

واسعاً ، فقد توصل البحث إلى مجموعة من المؤشرات التالية:

-أن الصلح العشائري يرتبط بالسلوك اليومي للأفراد ومشاكلهم.

- الصلح العشائري نظام اجتماعي له ضوابطه يحمي المرأة ويقف إلى جانبها ويدافع عنها في حالة الاعتداء عليها ولكن إذا اقترفت جرماً بخاطرها يخدش الحياء لا يساندها أحداً..
- يرتبط الصلح العشائري بمنظومة القيم والأعراف السائدة والجسور المبنية بين العشائر ويرتبط بالقدرة على القيادة وفن المهارة والاتصال .
- سيادة روح التسامح يساعد على خلق أجواء عمل ايجابية تساعد تحقيق الاستقرار والأمان.
- إشعار الفرد بدوره ومشاركته في صنع القرار يعزز الروح المعنوية والولاء والثقة والأمان .

عرض النتائج ومناقشتها:

للإجابة على أسئلة الدراسة فيما يتعلق بالمصطلحات العرفية العشيرية في قضايا العرض والشرف وقضايا المرأة من منظور الموروث الثقافي على النحو التالي:

لا عرض عليه شهود ***** الدنسة على ذقن صاحبها

وللإجابة على السؤال الأول: ما المصطلحات العرفية السائدة في قضايا العرض والشرف؟.

صائحة الضحى:

هي المرأة التي تغتصب من قبل فاعل مجرم لا أخلاقي يطلب عرضها فتصبح مستنكرة مستغيثة، ويسمى أهلها ثم يطلبون الانتقام من الجاني. وكانوا في الجاهلية لا يميزون بينه وبين أهله أو عشيرته فيصبح الخراب والدمار لمدة ثلاثة أيام حتى يترتب على ذلك عطوة إقرار واعتراف من قبل المصلحين.

والعرف العشيري لا يعطي مدة زمنية لصائحة الضحى وإذا قُتل أو نهب أو سلب أي شيء يكون هبة للنهاب قبل أن يصل الطرفان إلى المنشد، ويتوجب على الجاني عند المنشد القرض والفرص أي مهما طلب صاحب الرحم يقدم له.

ويحق للقاضي العشيري أن يكلف أحد الأشخاص بإحصاء خطوات صائحة الضحى من مكان الحادث إلى مكان وصولها إلى بيت أهلها ويفرض القاضي عن كل خطوة مبلغاً من المال، يجب على الجاني أن يدفعه، وقد حصلت حادثة عام 1947 بأن اعتدى شاب على فتاة فصاحت فقام القاضي بعد خطوات الصائحة من مكان الحادث إلى بيت أهلها وقدر كل خطوة بعشرة دنانير. أما إذا وقع الحادث في بيت الصائحة فيكون لها قصاصة.

والضحى يُقدر من الساعة 7-11 صباحاً وسمي بهذا الاسم لأن الضحى ظاهر وواضح للعيان والصائحة تعلم في الجاني علامات، وقد حصلت قضية من قبل أحد الجناة الذي قام بالاعتداء

على فتاة وهي تخبز في الطابون فقام الجاني بتمزيق ملابس الفتاة وأخذت الفتاة بالصراخ فهب الناس وهرب الجاني وأخرج لها القاضي العشيري ما يلي :

1- دفع مبلغ عشرة آلاف دينار أردني في حالة أخذ العطوة والعطوة أخذت على المنشد.

2- الجاني لا يحق له الكلام نهائياً أمام المنشد والمجنى عليه يقص كل ما حدث للمعتدى عليها.

إن المرأة التي تدعي الاعتداء على عرضها خلال ساعات النهار من قبل رجل وقد أراد اغتصابها عملياً فمزق عليها ثيابها وسواء أخذ وجهها-عرضها- أم لم يأخذ يُباح لأهلها الضرب والقتل والسلب والنهب ولكن بشروط منها.

1. أن تكون المرأة المدعية من ذوات البيوت المستورة والسمعة النبيلة.

2. ألا يكون بين أهل المرأة والمتهم [الجاني] ضغائن سابقة.

3. الاعتداء يكون قبل اتخاذ عطوة بخصوص حقوق سابقة.

بعد ذلك يتبع ما يلي :

أخذ عطوة لمدة ثلاثة أيام ويُرحّل الجاني ثم تجدد العطوة لمدة شهر ويحول الجميع إلى المنشد مع دفع مبلغ يُقدر بدية قتيل و المنشد يقص حق المرأة.

أما اغتصاب فتاة عذراء فإذا لم تخبر أهلها إلا بعد الحمل فالحكم العشيري يرى :

1- أن يتزوجها الفاعل.

2- إذا رفض الفاعل الزواج منها فإن أهلها أمام أحد أمرين : أن قتلوها فالجاني الذي اغتصبها يتحمل جريمة القتل ويجب عليه دفع الدية وان تركوها فعلى الفاعل أن يطايب والطيبة بقدر مهرها.

الموشوشة-المهلولة:

هي المرأة التي يطلب منها الزنا اغتصاباً من قبل مجرم ولا تصيح أي ولا تبدي المخالفة علانية وإنما تشتكي لأُمّها ولقرباتها.

أو هي الفتاة التي تصاحب أحد الرجال وفي حالة اكتشافها تقوم بالتستر على نفسها، ويجب على الجاني في العرف العشيري حلف يمين بخمسه ويعطى حق البيت.

أو هي التي تمارس الإشارات وإذا اعتدي عليها من قبل رضاها عندئذ يكون لها في العرف العشيري فستان وتذهب إلى بيتها وإذا تم الاعتداء في البيت [بيتها] يؤخذ عطوة عرض.

وإذا كان للفتاة خاطر وحصل الاعتداء دون أن تصبح تؤخذ عطوة بينها ويكون لها رقعة على مقدار عورتها، لأنها لم تصرخ كصائحة الضحى.

والحادث الذي يمر على الموشوشه يكون قد مر عليه فترة زمنية ولم تتكلم إلا بعد فترة ويُخرج لها قطعة قماش وتؤخذ عطوة وقد تكون كاذبة أو صادقة، والجاني يحلف يمين بخمسة بياضاً لعرضه، وإن كانت صادقة لأن كلامها أدانها أما إذا صاحت المرأة على الرجل ظلماً فعلى الرجل أن يدفع مبلغ 500 دينار ويحلف يميناً بخمسة بأنه صادق.

والموشوشه ليس لها عطوة ولا جاهة ذلك لأنها عملت عملاً منكراً ولها الرضا، وقد سميت بالموشوشه لأن كلامها صدر سراً وليس في العلن.

ويقرر العشيريون أن الفاعل يأخذ عطوة من أهل المعتدى عليها ويدفع دخالة عرض وإذا لم يكن منه الاعتداء فيكون لولي أمر الفتاة الخيار بين أمرين، إما أن يحلف يميناً بخمسة رجال يؤكدون الاعتداء على عرضه، أو الذهاب إلى بيت القضاء العرفي للفصل في شكواه.

وللإجابة السؤال الثالث: ما الأحكام والعقوبات العرفية في حالة انجذاب الفتاة لقضايا خدش الحياء بخاطرها؟.

الفتاة التي تعشق زميلها بدون موافقة الأهل على الزواج وتهرب معه: الجارة رمتها / (الخطيفة):

اتفاق بين رجل وامرأة يحبان بعضهما البعض ولا يتمكنان من الزواج معاً بسبب معارضة أهل الزوجة أو أهل الزوج والأغلب أهل الزوجة وبالتالي يذهبان إلى رجل عزيز في قومه ويطلبان منه الدخالة والقيام بالتوسط لدى الأهل حتى يتم الزواج حسب الأصول.

أو هي الفتاة التي تمشي مع الرجل دون علم أهلها وحقها في الحق والعرف العشيري أن يدفع الجاني مبلغاً من المال قدره [15] قرشاً وليس لها حق النزول ولا الطلوع [طيحة ولا طلعة] كما هو معروف في العرف العشيري.

ويشترط العرف العشيري أن يكون مع الخطيفة [محلل] إلى جانب الخاطف حتى يبرهن بان عرضها سليم من الأذى، وقد حصلت مع أحد الشباب بان جلب معه فتاة إلى بيت أحد رجالات الإصلاح فقبلها عنده دخيلة وأخبر أهلها وإذا لم يكن معها محلل أو شاهد تُرفض الدخالة.

والخطيفة ليس لها أخذ ولا عطاء وإذا حصلت قضية من هذا النوع فما على الأهل إلا أن يقوموا بزواجها من الخاطف وذلك لسترها أمام الناس، أو يجبر الفاعل على دفع دخالة ويطايب على أهلها.

والخطيفة ليس لها مهر أو نفقة لأنها تعيش حياة بعيدة عن الإسلام، فالإسلام اشترط لصحة عقد الزواج أن يقرن بشروط منها :

أ- موافقة ولي الزوجة.

ب- الشهود.

ج- المهر المؤجل والمعجل.

والخطيفة في العرف العشيري أنواع منها المغتصبة، والخطيفة بموافقتها، والخطيفة بشهود (المبارين) والخطيفة مع هتك العرض.

وللإجابة على السؤال الثاني: ما الأحكام والعقوبات العرفية في حالة الاعتداء على الفتاة غصب عنها- بدون خاطرها-؟.

إجراءات حالات العشائر في التعامل مع قضايا العرض:

1-العرف العشيري لا يعطي مدة زمنية لصائحة الضحى .

2-وإذا قُتل أو نهب أو سلب أيّ شئ يكون هبة للنهاب قبل أن يصل الطرفان إلى المنشد ، وتسعى ايام مهربات ومسربات.

3- ويتوجب على الجاني عند المنشد القرض والفرض أي مهما طلب صاحب الرحم يقدم له.

4-يحق للقاضي العشيري أن يكلف أحد الأشخاص بإحصاء خطوات صائحة الضحى من مكان الحادث إلى مكان وصولها إلى بيت أهلها وتقدر كل خطوة بدينار ذهبي.

5- إذا وقع الحادث في بيت الصائحة فيكون لها قصاصة-قرض وفرض-.

5- على الصائحة أن تعلم في الجاني علامات واضحة –خرمشة ننتف شعر ،تمزيق ملابسه، أخذ

شيء من أثره .

مثال من واقع التراث الشعبي الفلسطيني في التعامل مع الجاني:

حكم المنشد في قضية اعتداء شاب على طفلة وممارسة الجنس معها¹:

قال تعالى :

{ ولکم فی القصص حیاة یا أولى الألباب }

صدق الله العظيم

بصفة عائلة عمرو وهي منشد محافظة الخليل من القدم وقد أحييت قضية الطفلة [س] لي أنا حسن ناجي عمرو كمنشد، والمعتدى عليها من قبل [ب] لكي أقص ما يتوجب لها من حقوق نتيجة الاعتداء الآثم الذي تعرضت له من قبل الشخص المذكور اسمه أعلاه.

فالقصاص يكون على النحو التالي:

- 1- حق الجوار فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الجار وهذا حق كبير وقيمته تقدر بـ 100 ألف دينار.
- 2- حق النسب وشروطه خمسة، كشروط الإسلام تقدر بـ 40 ألف دينار.
- 3- اصطحاب الطفلة حتى مكان الجريمة ويقدر طول المسافة 200م وكل متر بجمل والجمل ثمنه ألف دينار، فالمبلغ يقدر بـ 200 ألف دينار.
- 4- من بيت والدها إلى مستشفى الخليل الحكومي من أجل فحصها وكشف الطبيب عليها تقدر بـ 50 ألف دينار.
- 5- التشهير بالطفلة في التلفزيون وإساءة سمعتها وسمعة عائلتها تقدر بـ 200 ألف دينار.
- 6- قتل طفولتها في مهدها تقدر بـ 50 ألف دينار.
- 7- التسبب للطفلة بمشاكل نفسية واجتماعية تقدر بـ 50 ألف دينار.
- 8- صعوبة قضاء حاجتها لشدة الألم الداخلي تقدر بـ 20 ألف دينار.
- 9- حرمانها من روضتها وتعلمها في مدارس البلدة مستقبلاً تقدر بـ 50 ألف دينار.
- 10- رميها له من فوق رأسه وتشويه وجهها وممارسة العمل الإجرامي معها، ويقص بقطع قوائمه الأربع وتقدر بـ 200 ألف دينار.

¹ مجلة السنابل، العدد الثالث. كانون أول 1997م ص 14.

- 11- تركها وهو مقتنع إنها ميتة وليست حية، تجب عليه الدية المحمدية وتقدر بـ (4400 غم) من الذهب أو ما يعادلها من الفلوس ومقدار ذلك 40 ألف دينار.
 - 12- فقدان الذاكرة لهذه الطفلة البريئة وتقدر بـ 50 ألف دينار.
 - 13- قطع لحم جسمه الذي لامس الطفلة إثناء الجريمة ويقدر بـ 100 ألف دينار.
 - 14- الدم الذي نzf من وجهها ومن جسمها يقدر بـ 100 ألف دينار.
- المجموع الكلي : 1,250,000 دينار أردني.

ويفرش شاش أبيض من مكان اصطحابها إلى مكان الجريمة ويغطي بيت والدها بالشاش الأبيض على الأربع جهات وهذا يدل على غشاء البكارة عند الطفلة سليم 100% ولا يوجد منه أية خدوش أو جروح ويوجد في ذلك تقرير طبي..

وهذا الشخص (أي الجاني) نتيجة لبشاعة الجريمة التي اقترفها لا تقبل له شهادة في أي مكان.

ويلحق هذا القصاص الجاه والوجه وحق المنشد فيه

للإجابة على السؤالين الرابع والخامس : حينما تكون علاقة زمانة في العمل وتطور الزمانة إلى خدش للحياء عالج رجالات العرف والعشائر هذه الظاهرة على النحو التالي:

القبيلات واللمس والتحرشات:

حالة لا أخلاقية تكون عند بعض المنحرفين في بيوتهم ومسلكتهم يتحرشون بها في أعراض الناس من أجل التسلي أو التصيد للتوصل إلى الزنا أحياناً ففي الإسلام يجب عليهم حكم التعزير للتأديب.

ولها في العوائد العشيرية حق. ولكن إذا تم ذلك بالتراضي يسقط الحق، أما في حالة التمتع فتعامل معاملة صائحة [الضحى] ذلك أن القبلة توجب على الجاني شراء فمه وإلا قُص لسانه، وكذلك اليد، فعليه أن يشتري يده إذا لمست ورجله إذا مشت وإذا قبض خصلة من شعرها تقدر الخصلة بمبلغ من المال وما على الجاني إلا الدفع. ويؤخذ عطوة مع دفع دخالة ويلحقها يمين بخمسة من أهل الجاني أي الأقرب فالأقرب ولا علاقة لأعمامه أو أخواله لان الدنس على أهله.

قد تكون العقوبة للجاني تقديرية إما عن طريق جاهة أو عن طريق ولي الأمر.

ويؤخذ عطوة وحق من الجاني حتى يمتنع عن تصرفاته ويلزمه طيحة وطلعة إذا صاحت وإذا سكتت يسقط حقها، لأنها تعامل معاملة الموشوشة وكما قيل [الدنسة على ذقن صاحبها].

اللغو بالكلام أو بالتلفون أو على شبكة الانترنت

هو حالة قذف في الإسلام أي يرمى المحصنات الغافلات بالزنا أو بأي كلمة تدل على ذلك، ويترتب على ذلك في الإسلام إقامة الحد عليه، قال تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا من تاب ...] سورة النور

ففي حالة ثبوت التهمة على الجاني يجب عليه القرض والفرض وحق الفتاة في العُرف العشيري في حالة اللغو هو كحق صائحة الضحى، كما يجب على الجاني أن يشتري لسانه بما يراه القاضي مناسباً. فالجاني إما أن يُثبت كلامه وإلا فيجب عليه أن يشتري لسانه بالمبالغ التي يقدرها القاضي.

والعقوبة قد تكون تعزيرية،² وقد تصل إلى جاهة وقد تُحل بين الطرفين بدون مشاكل. ويشترط في الشاهد الذي يثبت التهمة على الجاني أن يكون محموداً في المجالس بعيداً عن الخيانة والبخل وارتكاب الفواحش والجلوس مع النساء بكثرة.

قذف المحصنات وتشويه السمعة والإساءة إلى الفتاة

القذف- تعريض الفتاة أو شاب لكلام الناس من أجل تشويه السمعة وبثها على الملأ بأسلوب الشائعة [[الوشوشة]].

إذا أحدث القذف تأثيراً مباشراً يجلس الجاني للقرض والفرض ويحكم عليه بما يراه القاضي مناسباً ويكون عادة قريباً من نصف قيمة حكم الفاعل وإذا كان غير مؤثر فحكمه التوبيخ والتشهير به.

وإذا قام أحد الناس حسب القول المأثور "خذها يا حمام وطير" يجب على الجاني أن يثبت براءة المرأة في كل المناطق التي وصلتها الأخبار أي يقوم بتبييض العرض من قبل المنشد على النحو التالي:

ا. أن يُقدم على ساحة عامة وصلتها الأخبار رافعاً راية بيضاء قائلاً "أن الكلام الذي صدر منه هو كذب وزور ومهتان".

² عقوبة تعزير تندرج من كلمة نابية وحتى درجة القتل

II. منشد راس- يؤخذ في العرض البريء أي تكون الكلمة مقدرة عند القاضي والمسافات التي انتشرت فيها ولسانه الذي قال يجب أن يشتريه بالمال حسب ما يقدره المنشد.

III. يشترط عليه المنشد أن يركب على جمل مدهون بزيت محروق وكل جزء لامسه الزيت يجب أن يشتريه بالمال أو يقطع من لحمه.

IV. أن يركب في سيارة صائحاً بأعلى صوته بأن الكلام الذي صدر منه عنها كذب وزور.

أما التسبب في الإساءة فيلحق الجاني يمين حسب الجرم ويثبت براءة المرأة بهذا اليمين أمام الناس بقوله [لا قدمت بدروب رديه ولا سوء نية]

مثال : شخص متزوج من اثنتين، فقالت له زوجته الأولى زوجتك الثانية مصاحبه وتخونك في فراشها إذا أنت لم تصدقني فاذهب مدعياً السفر عن العرب وراقب البيت بكتنا عينيك. وبالفعل عمل الرجل بنصيحة الزوجة الأولى وغاب عن البيت وأخذ يراقبه وقدمت الزوجة الأولى وقد لبست ملابس رجل إلى بيت ضرتها وصارت تداعبها وتمزح معها. وعندما رجع الرجل إلى بيته ظاناً أن زوجته الثانية هي بالفعل كما وصفها له الأولى استقبلته الزوجة الثانية باسمه وباشة لكنه لم يلتفت إليها وقال والشرر يقدر من عينيه [اللي تخون فراشي رأسي ما يواسد رأسها] فقالت له كلام الناس لا تصدق به. فقال لها : شوف عيني ما أكذب فيه.

ونتيجة هذا التصرف طلقها وأرجعها إلى بيت أهلها. لذا يقتضي التحقق في هذه الأمور.

إسقاط الفتيات لجهات حزبية أو أمنية أو جهات خارجية تستهدف أمن الوطن والمواطن:

الإنسان الذي يحاول إسقاط فتاة من الناحية الأمنية فقد أسقطها أولاً من الناحية الأخلاقية ودمر حياتها. فالسقوط الأخلاقي مقدمة للسقوط الأمني وهذه قضية خطيرة في حياة البشرية ولا بد لها من الوقوف في وجهها لعظم خطرهما على أبناء الوطن والعرف العشيري أدرك عظم هذه القضية ووضع لها حداً ورادعاً لكل مَنْ تُسول له نفسه بالعمل على إسقاط أية فتاة أمنياً وأخلاقياً ويجب على أهل الجاني أن يأخذوا عطوة من أهل الفتاة باعتبارها قد ماتت وبالفعل هي ميتة من الناحية الأمنية والأخلاقية والسلوكية وكذلك يجب على الجاني أن يدفع دية مربعة أي $4 \times 4250 = 17000$ غرام ذهب عيار 24 قيراط جزاءً بما ارتكبت يداه في هذه القضية.

وإذا حاول الشاب [الجاني] إسقاط شاب آخر فيكون مصيره الموت أيضاً ولذلك يدفع دية كاملة له ولكنها غير مربعة ...

وإذا قام الجاني بفضح العرض بدون عمل يدفع الدية أو يقتل وإذا فضح العرض وعمل له منشد ولمدة ثلاثة أيام وثلاث يجوز لأهلها القتل ولا يلاموا على ذلك وإذا سحجها للمخابرات أو المخدرات فيجب دفع دية أما إذا كانت موافقة على تصرفاته فتعامل معاملة الموشوشة حسب العرف العشيري.

وفي هذه الحالة تعامل معاملة الموشوشة في العرف العشيري.³

النتائج والتوصيات:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من المؤشرات أهمها .

- 1- أن الصلح العشائري شدد على قضايا المرأة فيما يتعلق بالشرف والعرض واعتبرها كبيرة جداً مقابل قضايا القتل للرجل-الكبيرة-العرض- تاكل الصغيرة-الدم-مثل جسر مبني بين العشائر.
- 2- المرأة مليحتها الى زوجها وعملها السيء الى أهلها وذلك لحرص العائلة على كرامتها وسمعتها.
- 3- القريب المباشر له الحق في قتل المرأة في حالة فض غشاء البكارة من خاطرها.
- 4- حينما تتعرض المرأة الى اعتداء من قبل رجل سواء كان تحرش جنسي لفظي أو جسدي حقها مضاعف في الموروث الثقافي لان شرف العائلة مرتبط بالعفة الجنسية.
- 5- المساس بقدسية جسد المرأة يلحق العار بالعائلة جميعها .
- 6- يطالب الوجهاء وكبار العائلة على الشخص الذي يقوم بجريمة زهق الروح للفتاة على خلفية الشرف.
- 7- قد يرتكب الشخص الجريمة بدون التأكد من صحتها بناء على خطأ التشخيص الطبي لغشاء البكارة أو بناء على اشاعة أو تصوير مدبلج يخدش الحياء.
- 8- تفهم رجال العشائر لواقع المرأة العصرية لكن تعامل مع جوانب خدش الحياء في حالة عدم التراضي بقسوة وعقوبة مضاعفة وتدخل في نطاق الجيرة حماية للمرأة من المغرضين.
- 9- عمل المرأة في الظروف الحالية ضرورة من متطلبات الحياة في ضوء الضوابط العامة وأخلاقيات العمل والمهنة.

³ الإسقاط : جر رجل فتاة أو شاب بأساليب لا أخلاقية وإرغامها على السير في شبكه لخدمة العدو وتنفيذ مخططاته الرامية إلى تهويد الأرض والإنسان

وأشارت الدراسة إلى المقترحات والتوصيات التالية .

- 1- تفعيل دور المؤسسات المحلية التي تناط بها نشاطات متنوعة.
- 2- إعادة النظر في الأحكام والقضايا العشائرية والقانونية في المحاكم بما يناسب روح العصر.
- 3- وضع خطة إعلامية لرفع المكانة الاجتماعية للمرأة وعفتها الجنسية.
- 4- عقد المؤتمرات العلمية والأيام الدراسية المتخصصة لمناقشة هذا الموضوع .
- 5- إعداد برامج توعية تستهدف كل شرائح المجتمع بعمل المرأة ومتطلبات الحياة العصرية ووجودها إلى جانب الرجل في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية .

قائمة المراجع والمصادر:

كتب ومراجع:

- (1) أبو شمسية، وفاء موسى صبح. الصلح العشائري في محافظة الخليل - لقاء مع الشيخ طاهر الجعبة- مطبعة الاعتصام. الخليل.
- (2) جرادات، إدريس محمد صقر. القضاء العشائري في منطقة الخليل. ط1 مطبعة دار الحسن للطباعة والنشر. 1986م.
- (3) جرادات، إدريس محمد صقر: الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، طبعة أولى، مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي في سعير ومركز ونام بيت لحم، 2000م.
- (4) سرحان، نمر الحسن، موسوعة الفولكلور الفلسطيني. ط2. عمان، الأردن. 1989م
- (5) غيث، محمد حسن أبو حماد. قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي. ط1. مطبعة الأمل القدس. 1987م.
- (6) نعمان، الارشمندريت بولس. خمسة أعوام في شرقي الأردن [أبحاث أخلاقية أدبية قضائية دينية]. الأهلية للنشر والتوزيع. عمان. الأردن 1989م.
- (7) النمر، إحسان. تاريخ جبل نابلس والبلقاء. الجزء الثاني. مطبعة النصر نابلس. 1961 م.
- (8) أبو عرام-محمد شحاده تعرف على وطنك وأفتديه -يطا 1994
- (9) العملة -محمد يوسف، آل العملة-العمرو، ***
- (10) فرج سليمان ابن حماد: تراث وقضاء عشائر النقب، مطبعة القمة-النقب، بدون تاريخ نشر.
- (11) الأعرج-محمد فهد محمد- الموجز في القضاء العشائري، القدس-فلسطين 2002م
- (12) غنطوس- جريس غنطوس-التسامح وأخوة الديانات-وحرية الشعوب ط3 2005م

الصحف والمجلات

- (1) أعداد مجلة التراث والمجتمع ع 1-32 الصادرة عن لجنة البحوث الاجتماعية في جمعية إنعاش الأسرة. البيرة.
- (2) أعداد مجلة السنابل العدد 1-11 الصادرة عن مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي في سعير.
- (3) أعداد متفرقة من جرائد، القدس، الحياة الجديدة، النهار، الأقصى، الشعب، الميثاق، المنار.

(4) أرشيف دائرة الإصلاح العشيري والتراث في مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي.

(5) قائمة رجالات الإصلاح الذين تمت مقابلاتهم 2007م

(6) نشرة العشيرة العدد الرابع كانون ثاني 1998م صادرة عن دائرة شؤون العشائر

(7) مكتب محافظة الخليل-ملف عشائري

(8) مكتب محافظة بيت لحم-ملف عشائري

(9) أرشيف مركز واثم-بيت لحم.

(10) أرشيف مركز السنابل-سعر-الخليل.

رجالات الإصلاح الذين تمت مقابلاتهم في الفترة الواقعة بين 2007/2/1-2012/4/30م

(1) محمد حسن أبو حماد غيث- كاتب وباحث عشائري-منطقة السهلة-الخليل.

(2) محمد حمدان هندي العرامين-مفتي شرعي -سعر.

(3) محمد حيدر الجعبري-عميد عشيرة الجعبري-الخليل.

(4) نادي موسى ثلجي-مصلح عشائري

(5) محمد شاكر سالم الملاح-وجيه عشائري

(6) محمد شجاده أبو عرام -منقع دم-يطا.

(7) جاسر محمد دعدوش-مختار عشيرة الجرادات.

(8) محمد مسلم حسين الحمامدة -كاتب وباحث في العرف والعادة-بئر السبع.

(9) يوسف عمر راشد المناصرة-منقع دم-بني نعيم.

(11) موسى أيوب المناصرة-رجل إصلاح-بني نعيم.

(12) عيسى حسن دعسان-لباس ثوب في قضايا قتل في بيت أمر.

(13) محمد فهد الأعرج مستشار الرئيس لشؤون العشائر-القدس.

(14) حسن ناجي عمرو- منشد ورجل إصلاح -دورا.

(15) الحاج زهير مرقه-عميد جاهة محافظة الخليل

(16) محمد فهد الأعرج-السواحة الشرقية.

(17) صالح الزيادة-كاتب وباحث في العرف والعادة-بئر السبع.

(18) عادل حجه-دورا.

(19) طاهر الجعبة-عميد عشيرة الجعبة-الخليل.

(20) محمود طلب النمورة-دورا.

(21) محمد علي مناع-محكم في عدة قضايا عرفية لمنطقة بيت لحم.

(22) فهد صبري الشلالده-محامي ومختار عشيرة الشلالده.

(23) نواف سرحان الرماضين-عميد عشيرة الرماضين.

(24) داود الزير عميد عرب التعامرة-بيت لحم.

(25) رشدي العالول-مدير مكتب العشائر-الخليل.

(26) جبرين السراحنة-رجل إصلاح وعضو مكتب العشائر

(27) موسى علوش-بير زيت.

(28) ياسين عوبضات-الشيوخ.

(29) صالح زيادنه-النقب.

(30) علي ياسين المخارزة عميد عشيرة المخارزة-الظاهرية.

(31) زغبى زغبى-مدير مركز وئام لحل النزاعات-بيت لحم.

(32) عدنان ثلجية-عضو لجنة إصلاح مركز وئام-بيت لحم.

(33) موسى الشيوخي الحسا سنه-رجل إصلاح-الشيوخ.

مواقع الكترونية:

* <http://www.phrmg.org/arabic/monitor2002/Aug2002-1.htm>

* <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=34697>

* <http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2005/09/11/28093.html>

* <http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=469002>

* <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=8790>

* <http://www.el-awael.com/news/article/1065.html>

ملحق للاطلاع على حالات الفتيات اللواتي قتلن على خلفية الشرف والعرض برجاء الرجوع الى مجلة الفصلية الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان العدد 39 الصادر في أيار 2010م.